

مبدأ الوسطية وعلاقته بقاعدتي: “الضرر يزال” و “المشقة تجلب التيسير”

Muhammad Nawawi Hakim

Institut Agama Islam (IAI) Nurul Hakim Kediri Lombok Barat
nawawihakiem80@gmail.com

Abstract

Lately theme *wasathiyah* be quite interesting chatter seen from various perspectives. However, is there any correlation with the rules of *usul fikih*? This study seeks to reveal the correlation between *wasathiyah* (moderation) *ushuliyah* Islam with some rules that have been formulated by the scholars as the rules norms *almasyaqqatu tajlibut taisir* and *la dharara wala dhirara*. The method used is a literature review, by researching and analyzing the books related to the theme. This study aims to provide insight into the urgency *wasathiyah* in Islam by scholars as well as its relationship with the rules of *almasyaqqatu tajlibut taisir* and *la dharara wala dhirara*. The author brought *wasathiyah* definitions and arguments which show that of Alquran and Sunnah accompanied by mention of some real indication *wasathiyah* Islam. The study concluded that the correlation between the two concepts *wasathiyah ushuliyah* above rules very closely and reinforce each other, as well as the association between bone and meat.

Keywords: *Wasathiyah, Almasyaqqatu tajlibut taisir, La dharara wala dhirara*

المقدمة

لقد تميّز الإسلام عن سائر الملل والنحل بوسطيته واعتداله، لا إفراط فيه ولا تفريط. فهذه الميزة ظاهرة وجليّة في جميع شؤون هذا الدين الحنيف، عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً. بل إن الله -تعالى- الشارع لهذا الدين قد وصف الأمة الإسلامية بأمة وسط. وكفانا هذا الوصف من الله تبارك وتعالى لهذه الأمة. ولكن بمرور الأزمان وتطوّر الفكر الإنساني، حدث ما حدث تبعاً لتعرض بعض المسلمين بالأفكار الخارجية إلى أن وصل الأمر إلى الميل عن المنهج الإسلامي السوي. فالتاريخ حكى لنا ما وصل إليه الخوارج والمعتزلة والباطنية والفلاسفة من المسلمين وغيرهم من الفرق المنتسبة إلى الإسلام. فبعض هذه الأفكار، وإن كانت رموزها وقادتها قد بلغت الأزمان، إلا أن الجذور التي غرستها لا تزال موجودة إلى يومنا هذا ونبتت من جديد وإن كانت بلباس التقدم والتطوّر الفكري والعصري.

مفهوم الوسطية

كما هو معلوم، إن لغة العرب هي أغنى اللغات وأثراها وأعمقها، يعلمها القاضي والداني، ويعرفها من له أدنى معرفة بذوقها، وشهد بها العلماء الأقدمون والمتأخرون، حتى قال الإمام الشافعي: "لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً... ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي".¹

وقبل أن نتحدّث عن الوسطية وعلاقتها بقاعدتي: "الضرر يزال" و "المشقة تجلب التيسير" ومدى آفاقها وأبعادها في الحياة بشيء من التوسّع، فمن نافلة القول لا بدّ من ذكر معناها اللغوي والاصطلاحي مستشهداً ببعض النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة وأقوال بعض الأئمة اللغويين والمفسرين فيه، كي تتمكن من الوصول إلى المعنى المنضبط للوسطية التي نعنيها في هذا البحث.

فكما أن كثيراً من الكلمة الواحدة في لغة العرب تأتي على معنيين، أو ثلاث أو أكثر من ذلك، فكلمة الوسطية أيضاً تأتي في اللغة العربية على أكثر من معنى، كل على حسب وقوعها في الجملة. سنذكر بعض هذه المعاني الأقرب إلى موضوع حديثنا في هذا البحث تقريباً للمراد، ابتداءً بالمعنى اللغوي ثم الاصطلاحي جرياً

¹ انظر هذه المقولة في: الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، بدون سنة، الاعتصام، ٢: ٣٠٠.

على عادة العلماء والباحثين في مثل هذا المقام، فنقول:

معنى الوسطية اللغوي

فكلمة الوسطية تأتي من مادة (وسط) الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه. ويقال: ضربت وسط رأسه -بفتح السين-. ووسط القوم -بسكونها- وهو أوسطهم حسبًا، إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلاً.^٢ وقال الليث: الوُسْطُ -مخفَّفًا- يكون موضعًا للشيء، كقولك: زيد وسط الدار. وإذا نصبت السين صار اسمًا لما بين طرفي مَلِّ شيء. وعن الفراء: أَوْسَطُ القوم ووسَطُهُم، وتوسَّطُهُم، بمعنى واحد: إذا دخلت وَسَطُهُم. وقال الله تعالى: (فوسطن به جمعًا). قال الليث: يقال وَسَطَ فلان جماعة من الناس وهو يَسْطُهُم: إذا صار وَسَطُهُم.^٣ والتوسَّط بين الناس من "الوساطة". والوَسْط من كلِّ شيء أعدلُه، ومنه قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا) أي عدلاً. وشيءٌ "وَسَطٌ" أيضًا بين الجيد والرديء. و"واسطة" القلادة الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها؛^٤

ولدينا في القرآن الكريم أكثر من آية، وفي السنة النبوية أكثر من حديث ما يدل على هذه المعاني وغيرها، وإليك بيانه وتفصيله:

فالوسطية أو مشتقها تدل على معنى العدل والتوسط بين الإفراط والتفريط والخيرية، ومن ذلك قوله عز وجل: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}. فقد فسّر النبي -صلى الله عليه وسلم- الوسط في هذه الآية بقوله: والوسط العدل.^٥ وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم.^٦ ويرى الطبري أن الوسط في هذه الآية هو الجزء الذي بين الطرفين، أي بين إفراط وتفريط.^٧ ومال ابن كثير إلى أن المراد بالوسط في هذه الآية: الخيار الأجود.^٨ وجمع كليهما النيسابوري، فقال عند تفسيره

^٢ انظر: ابن فارس. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٩٩٩م، مقاييس اللغة، مادة (وسط) ٦: ١٠٨.

^٣ راجع: الأزهرى. أبو منصور محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، مادة (وسط) ٤: ٣٨٨٨.

^٤ الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، بدون سنة، مختار الصحاح، مادة (وسط) ص ٣٢٤.

^٥ راجع: العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر، بدون سنة، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨: ١٧٢.

^٦ انظر: الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير، ٢٠٠٥م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١: ٧٤٦.

^٧ المرجع السابق، ١: ٧٤٥.

^٨ ابن كثير. أبو الفداء عماد الدين، ٢٠٠٠م، تفسير القرآن العظيم، ٢: ١١١.

لهذه الآية: أي عدلاً أو خياراً.^٩

فهذه المعاني الثلاثة لكلمة الوسطية يعضد بعضها بعضاً ويلازم بعضها الآخر، ولم يكن الاختلاف على التضاد وإنما على سبيل التنوع. فكل عدل خير كما أن كل خير عدل، وكل ما يتوسط بين الإفراط والتفريط عدل وخير، وإلا لما تجزأ بعض الأئمة على ما فسر به النبي -صلى الله عليه وسلم-. ونظير هذا في القرآن الكريم كثير ووفير كما ذكرنا.^{١٠}

ويأتي معنى الوسطية أو مشتقها على اعتبار الشيء بين الجيد والرديء، ومنه ما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما- في رواية عنه: "كان الرجل يقوت أهله قوتاً دوناً، وبعضهم قوتاً فيه سعة، فقال الله: (مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ). الحُبْزُ والزَيْتُ". وبنحوه قال ابن عمر -رضي الله عنهما-.^{١١}

كما تأتي كلمة الوسطية أو مشتقها بمعنى: ما بين طرفي الشيء وحافتيه. ومن ذلك قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)، والصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وسميت الوسطى لأن قبلها صلاتين، على اختلاف في تحديد أي الصلوات هي.^{١٢}

وتأتي الوسطية أو مشتقاتها أيضاً بمعنى الأفضل والأعدل، كما وصف النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- الفردوس بأنه "أوسط الجنة وأعلى الجنة". يقول ابن حجر في شرحه: المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، فعلى هذا، فعطف الأعلى عليه للتأكيد.^{١٣}

وبناء على ما استشهدنا بها من النصوص الشرعية وأقوال العلماء من اللغويين والمفسرين فإن الوسطية تأتي على معاني عدة، وهي: العدل، والجزء الذي بين الطرفين، والخيار، والأجود، والأفضل، وما بين الجيد والرديء، وبمعنى الحسب

^٩ النيسابوري. محمود بن أبي الحسن بن الحسين، ١٩٩٧، إيجاز البيان عن معاني القرآن، ١: ١٢٠.

^{١٠} انظر -مثلاً- ما ذكره ابن كثير من أقوال العلماء في تفسيرهم لكلمة "العروة الوثقى" في قوله تعالى: (وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَأَنْفِصَامَ لَهَا) من سورة البقرة: ابن كثير، ٢: ٤٤٧.

^{١١} راجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥: ٣٢٢.

^{١٢} انظر: العسقلاني، فتح الباري، ٨: ١٩٥.

^{١٣} راجع: العسقلاني، فتح الباري، ٦: ١١.

والشرف. ودين الإسلام الحنيف بمعاله العظيمة وشرائعه الجليلة تحققت فيه هذه المعاني الفاضلة الحسنة، والله الحمد والمنة.

معنى الوسطية الاصطلاحي

لا شك أن كل إنسان طبقات في التفكير و درجات في التفهم، كما أنهم متفاوتون في المعرفة والعلم، إما لاختلاف المشارب أم الأحوال المحيطة بهم، بطبيعته يختلف الإنسان في فهم كثير من الأمور، لا سيما في معنى الوسطية وحدودها، وبالتالي يختلف الفهم والتعريف والتطبيق أيضًا.

فهنالك مَنْ فهم الوسطية أنها تعني التنازل والتساهل، فإذا رأوا مسلمًا قد التزم الصراط السوي والمنهج الإسلامي، وسار على هدي النبوة، قد يرونه بما لا يستحق فيقولون له -مثلًا-: لماذا تُشدد على نفسك وعلى الآخرين ودين الله وسط؟ ومن الناس من يفهم الوسطية أنها تعني مراعاة أحوال الناس والأزمة والأمكنة في الدين -على إطلاقها- من غير قيود، حتى وإن كان موقفهم قد يخالف الشريعة ويعارضها. وهناك مَنْ فهم الوسطية تعني التهاون، ما يجعل مثل هذا الصنف من الناس متساهلين في كثير من الأمور الدينية حتى وإن كانت في القضايا العقائدية، وما يجعل فقدان الغيرة على الدين وتعاليمه وشرائعه تارة أخرى، وما أكثر هذا الصنف في عصرنا الحاضر.

وبما أن حديثنا في هذا البحث عن وسطية الإسلام، فلا سبيل لنا إلى معرفة حقيقتها إلا بالعودة إلى أصول الإسلام نفسها. وعليه ضبط الوسطية بالشرع وتحقيق معناها مهم للغاية، وسيوضح ذلك بما سنورده من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

ولا شك أن العلماء والباحثين يختلفون في صياغة التعريف الاصطلاحي لوسطية الإسلام وإن كان المراد -في النهاية- واحدًا. لقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي عدة معاني لوسطية الإسلام، وهنا نود أن نذكر بعض المقاطع من كلامه، نراها تستوعب جميع المعاني من الجزئيات التي ذكرها، حيث قال: "الوسطية في العرف الشائع في زماننا تعني الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق، أي أن الإسلام بالذات دين معتدل غير جانح ولا مفرط في شيء من الحقائق،

فليس فيه مغالاة في الدين، ولا تطرف أو شذوذ في الاعتقاد، ولا تهاون ولا تقصير، ولا استكبار ولا خنوع أو ذل، أو استسلام و خضوع وعبودية لغير الله -تعالى-، ولا تشدد أو إحراج، ولا تساهل أو تفريط في حق من حقوق الله -تعالى- ولا حقوق الناس.^{١٤} وعزّفتها أحد الباحثين بقوله: "هي مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة، والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم".^{١٥}

ولعلّ تعريف الزحيلي هو ما يناسب في مقام هذا البحث، وهو التوسط في كلّ شؤون الدين، سواء ما يتعلّق بحق الله -تعالى- الخالص أو ما يتعلّق بحقه وحقّ المخلوقين، أو ما يتعلّق بحق المخلوقين البحث.

الأدلة على وسطية الإسلام وأقوال العلماء فيها:

إن الأدلة على وسطية الإسلام من القرآن والسنة النبوية كثيرة جداً. وقد ذكرنا جملةً منها -إما تصريحاً وإما تلميحاً-. وهنا نودّ أن نذكر جزءاً يسيراً من تلكم الأدلة تعيننا على فهم الموضوع في مثل هذا المقام.

ولعلّ أصرح أدلّته وأجمعها على وسطية الإسلام هو قوله -تعالى-: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، وقد سبق الكلام عليها، ومضت النقول من أقوال بعض العلماء فيها. فصيغة هذه الآية خبرية، ولم تكن على سياق الأمر أو الحث أو نحوهما، وهو دالّ على أن التوسط أمر جبليّ وفطريّ ومحبوب مرغوب فيه لدى كلّ بشر، لا يحتاج إلى البيان عن أهميته، إذ التوسط مبدأ الكون. ومع هذا وصف الله -تعالى- هذه الأمة به ليدلّنا على أنها خير أمة للناس وأنفعها لهم، كما أشار إليه ابن كثير في تفسيره.^{١٦}

وقد ورد -أيضاً- في القرآن الكريم آيتان فيهما التّهي عن الغلوّ والتحذير منه بلفظه الصّريح. الأولى قوله تعالى في سورة النساء: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ.^{١٧}

^{١٤} الزحيلي. وهبة محمد، ١٤٢٨م، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص ٥٧٨ بتصرف.

^{١٥} وهو الباحث فريد عبد القادر في كتابه، نقلًا من: الصلابي. علي محمد، ١٩٩٩، الوسطية في القرآن الكريم،

ص ٤١.

^{١٦} سيايت كلامه قريباً في موضعه.

^{١٧} القرآن، النساء: ٤: ١٧١.

قال الشاطبي في هذه الآية -بعد أن ذكر حديثًا في النهي عن الغلو-: "فأشار (أي الرسول) إلى أن الآية في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وإفراط".^{١٨}

أمَّا الآية الثانية فهي ما وردت في سورة المائدة، وهي قوله -تعالى- في شأن أهل الكتاب أيضًا: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.^{١٩}

قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: "يقول لا تُفِرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل، فتقولوا فيه: هو الله، أو هو ابنه، ولكن قولوا: هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه".^{٢٠} وغيرها من الآيات.

وكذلك وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الغلو وما يفضي إليه، وقد مضى ذكر بعضها، ونزيد ببعضها الآخر، منها:

ما رواه عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُوم عليه وإن قلت".^{٢١}

وفي رواية: "أيها الناس عليكم بالقصد، عليكم بالقصد، فإن الله لا يملّوا حتى تملّوا".^{٢٢} ومنها ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين".^{٢٣}

^{١٨} انظر: الشاطبي، الاعتصام، ١: ٣٠٥. وراجع أيضًا: الطبري، ٤: ٢٦٤٦. وابن كثير، ٤: ٣٨٥-٣٨٦.

^{١٩} القرآن، المائدة: ٥٥: ٧٧.

^{٢٠} الطبري، ٤: ٢٩٦٥. وانظر أيضًا: ابن كثير، ٥: ٢٩٩.

^{٢١} متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٩٩٧م، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الصيام، باب صيام النبي -صلى الله عليه وسلم- في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم، رقم ٧١٢، ٢: ١٨.

^{٢٢} انظر: الألباني. محمد ناصر الدين، ١٩٨٨م، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم ٢٧٤٧، ١: ٥٣٢. وراجع سبب وروده في: ابن حمزة الحسيني. الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، ١٩٨٢م، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ٢: ٢١٧-٢١٨.

^{٢٣} راجع: الألباني، صحيح الجامع، رقم ٢٦٨٠، ١: ٥٢٢.

ومنها قوله -عليه الصلاة والسلام-: "عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا، فإنه من يشاء هذا الدين يغلبه".^{٢٤}

ومنها قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه".^{٢٥}

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا إنك تواصل. قال: "إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين".^{٢٦} وغيرها من الأحاديث التي تشير بمفهومها إلى نفس المعنى والمرمى.

فهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما على شاكلتها، بمنطوقها تدل على النهي عن التشدد والتعمق والغلو والإفراط، وبمفهومها تدل على الأمر بالتوسط والاعتدال في التدين، وهو داخل في جميع شؤون الدين، عقيدة، وعبادة، ومعاملة، وأخلاقًا.

ويلاحظ من بعض تلك الروايات أن ما فعله بعض الصحابة من الأمور المائلة عن الوسطية، نبه عليها النبي الأكرم -صلى الله عليه وسلم- وحثهم منها ومن آثارها السلبية لكيلا يقع فيها من بعدهم من المسلمين الذين عاشوا بعيدًا عن زمن نزول الوحي. فإذا كان هذا دأب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن عايشوه من الصحابة من الاهتمام البالغ بهذا المبدأ العظيم والأصل الأصيل، فلا سبيل لنا للنجاة إلا باتباعهم في تطبيق هذا الأساس المتين في حياتنا التي تكثر فيها الفتن ما ظهر منها ما بطن وتموج فيها الأمواج من البلايا الفكرية والخلقية.

العلاقة بين مبدأ الوسطية وقاعدتي: "الضرر يزال" و "المشقة تجلب التيسير"

ونود أن نذكر ههنا بعض القواعد الفقهية التي قعدها العلماء واستنبطوها من النصوص الشرعية قرآنًا وسنةً، نراها ذات علاقة وطيدة وقوية بمبدأ الوسطية التي يدور هذا البحث في محورها، وستظهر تلك العلاقة ببسط هذه القواعد بشيء من التفصيل إن شاء الله -تعالى-. وبعض القواعد المعنية هي: لا ضرر ولا ضرار،

^{٢٤} انظر الحديث وسبب وروده في: اني حمزة الحسيني، ٣: ٢٥-٢٦.

^{٢٥} راجع: الألباني، صحيح الجامع، رقم ١١٦٨، ١: ٢٥٨.

^{٢٦} متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الصيام، باب الإهني عن الوصال في الصوم، رقم

والمشقة تجلب التيسير. وهاك البيان:

قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

إن كل إنسان بطبيعته يخشى الوقوع في الضرر، ومجبلته البشرية يسعى إلى إزالته بقدر الاستطاعة، اللهم إلا من له خلل في عقله ودينه. فالإنسان العاقل المتدين لا يريد أن يقع الضرر على غيره فضلاً عن أن يقع على نفسه، بل الحيوان الذي خلقه الله -تعالى- من غير عقل، بفراسته وغريزته المجبولة عليه، يجانب الضرر الذي أحاط به وهدهد بما له من الطاقة والقدرة الحيوانية.

ولهذا بطبيعته التي خلقها الله -تعالى- يحتاج الإنسان إلى الاجتماع الذي هو المدنية، يتعايش به فيما بينهم، ويعامل عليه بعضهم بعضاً، ويتعاون له فيما بينهم، ليحققوا به مقاصدهم المنشودة من جلب المنافع ودفع المضارة عنهم بكل السبل وكافة الطرق. وفي هذا يقول ابن خلدون: "الاجتماع الإنساني ضروري". وفسر مقولة بعض الحكماء "الإنسان مدني بالطبع" بقوله: "أي لا بد من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران".^{٢٧} ويقول ابن تيمية في معرض حديثه عن الحسبة: "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم".^{٢٨}

فلا يستطيع أحد -مهما وصل إلى المنافع الدنيوية ومهما بلغ من المناصب الراقية- أن يعيش بمفرده منعزلاً دون الافتقار إلى الغير، ولا يقدر امرء على الانقطاع عن الناس ليعيش بمفرده، بل وحاجة امرء إلى آخر قد تكون أكثر من حاجته إلى نفسه وأكبر، وهذا من مسلمات العقول وبديهيات الأمور، يقتر به الأذكىء والجهلاء، ويشهد له الواقع. وبالجملة دفع الضرر بكل السبل المباحة والمتاحة هو مقصد من مقاصد الخلق، به تستقيم حياة الإنسان، وبه تطمئن أفئدتهم وضائرهم.

وبيد أن دفع الضرر أمر جبلي وفطري لدى الإنسان، فإن الشارع الحكيم يؤيده ويحرض عليه، بل ويجعله سمة بارزة من سمات شرائعه وأحكامه، لا تنفك عنه ولا تخلو منه في كثير من جوانبها بحال من الأحوال، إلا أن الشارع ضبط له ضوابط،

^{٢٧} ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد، ٢٠٠٣م، المقدمة، ص ٣٣.

^{٢٨} ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم، ١٣٨١هـ، مجموع الفتاوى، ٢٨: ٦٢.

وقيد له قيودًا، بها تستقيم الأمور وتستوي المفاهيم. وذلك لأن الإنسان لا يستطيع معرفة الأمور المصلحية بالعقول المجردة، ولا بالأراء الفارغة عن الوحي الشريف. فقد يكون المرء يرى الشيء ضارًا والآخر يراه نافعًا أو العكس، فهذا أمر متفق عليه لدى الإنسان جميعًا، لا يختلف فيه اثنان، ولا يتناخض فيه كبشان.

ولهذا فإن الحديث عن مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام وما يتولد منها من المآلات إذا تجنّبها المرء مهمٌ للغاية، بل لا بدّ أن يكون من أولويات الكلام، خاصة في عصرنا الحديث الذي تكاثرت فيه تحديات الحياة، وتفاقت فيه متطلباتها.

فالضرر -على سبيل العموم- إما أن يكون قد وقع فيحتاج إلى الإزالة، وإما أن يكون لم يقع فيفتقر إلى الدفع وسدّ الطرق الموصلة إليه. والإسلام يهتم بهما اهتمامًا بالغًا، ويعتني بهما اعتناءً لا يترك مجالاً للريبة والشك، والآيات القرآنية والآحاديث النبوية تدل عليها كما سبق. وبناء على هذا قعد العلماء قاعدتي: "لا ضرر ولا ضرار" و "الضرر يزال"، فالأولى تعبّر عن نهي إيقاع الضرر على الغير قبل وقوعه ومقابلة الضرر بالضرر الآخر، والثانية تعبّر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع.^{٢٩}

فقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أصلها نص حديث نبوي شريف، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا ضرر ولا ضرار".^{٣٠} فعلماء الأصول يفسرون هذا الحديث بقولهم: أي لا يجوز إلحاق مفسدة بالغير، ولا يجوز مقابلة الضرر بالضرر.^{٣١}

وإيقاع الضرر بالغير أو مقابلة الضرر بالضرر الآخر له دوافع عدّة، داخلية نفسية وخارجية بيئية. أهمّهما وأخطرهما هو ما يكون ناشئًا عن الإفراط والتفريط المائلين عن التوسط والاعتدال، إذ هو أمر معنوي داخلي ولم يكن ملموسًا، وليس من السهل إزالته والتخلص منه، مع أنّ آثاره السلبية مشهودة ومحسوسة، يشعر بها أفراد وجماعات، ويعاني منها المجتمع في كثير من الأحيان. وكمن الناس يظلم

^{٢٩} راجع: مصطفى الزرقا، ١٩٩٨م، المدخل الفيتي العام، الزرقا، ٢: ٩٩٣.

^{٣٠} انظر: الألباني. محمد ناصر الدين، ١٩٨٥م، إرواء الغليل في نخرج أحاديث منار السبيل، رقم ١٦٢٧، ٦: ٦٧. وراجع في سبب وروده: ابن حمزة الحسيني، ٣: ٣٢٣.

^{٣١} راجع: الزرقا، ٢: ٩٩٠. وزيدان. عبد الكريم، ٢٠٠٣م، الوجيز في سنج القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص ٨٥. وانظر أيضًا: الندوي. علي أحمد، ٢٠٠٤م، القواعد الفقهية، ص ٢٨٨.

غيره نتيجة جهله بحقيقة الوسطية والاعتدال ووصلوا إلى ما وصلوا إليه من سفك الدماء وقتل الأبرياء زاعمين أن ما صنعوه من الدين، ناسين ما قاله الله -تعالى- في القرآن الكريم، وما قاله الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- من النهي والتحذير من هذه الفعلة الشنيعة، والواقع خير شاهد على ذلك. وكَم من الناس يضمرّ غيره معتقداً أنه يقابل الضرر الواقع عليه بالضرر المشابه أو أشد، مع أن نبينا الكريم -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك، وقدم لنا حلاً آخر وهو الرجوع إلى الحاكم أو القاضي، وإلا لا اضطربت الأمور، واختلت المصالح المطلوبة والمرجوة.

ورغم أن الأصوليين كثيراً ما يقتصرون في شرحهم لهذا الحديث على ما في المنطوق من المعاني، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون هنالك معنى آخر على سبيل المفهوم، بحيث يشير هذا الحديث بمفهومه إلى النهي عن الضرر على النفس أيضاً،^{٣٢} وكثيراً ما يحصل الضرر على النفس بسبب الإفراط أو التفريط في الأمور، إما ناتج عن فهم خاطئ يتجاوز الحد المطلوب وإما عن جهل بحقيقة المطلوب، كما سيأتي بعض صورته في محله. يؤكد هذا ما قاله الله -تعالى- في كتابه الكريم: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.^{٣٣}

يقول الجبائي: التهلكة الإسراف في الانفاق، فالمراد بالآية النهي عنه بعد الأمر بالانفاق تحريماً للطريق الوسط بين الإفراط والتفريط فيه.^{٣٤} والعبرة بعموم اللفظ كما قاله ابن حجر في تعليقه على هذه الآية.^{٣٥}

بهذا اتضحت لنا العلاقة بني الوسطية وبني قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، بل هما متلازمان يساند أحدهما الآخر. فالوسطية تحصن الإنسان من إيقاع الضرر بالغير و مقابلة الضرر بالضرر الآخر، كما أنها تسد باب الإضرار بالنفس سواء كان عن قصد أم عن غير قصد، عن علم أم غير علم، حسنت كانت النية أم ساءت. ومن جانب آخر يدفع الإنسان إلى الحفاظ على النفس الذي هو مقصد من مقاصد

^{٣٢} راجع: فتحي رضوان، ١٩٧٥م، من فلسفة التشريع الإسلامي، ص ١٧٣. وقارن بما ذكره محمود أحمد الزني، ٢٠٠٤م، القرآن؛ إجاز تشريعي متجدد، ص ٤٢.

^{٣٣} القرآن، البقرة ٢: ١٩٥.

^{٣٤} راجع: آل لوبيي. سثاب الذي محمود نب عبد الله الحسيني، بدون سنة، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ١: ٧٧-٧٨.

^{٣٥} انظر: العسقلاني، فتح الباري، ٨: ١٨٥.

الشريعة الإسلامية من غير أن يترك خللاً في التنفيذ والعمل.

قاعدة: المشقة تجلب التيسر

تأ هو متفق عليه شرعاً و عقلاً أن الإنسان خلقه الله -تعالى- على حالة الضعف والعجز، بدنياً كان أو عقلياً. فهما بلغ الإنسان من القوة والجشعة في القامة والجسم، وفي الذروة من التقدم الفكري والإبداعي في التقنية والتكنولوجيا الحديثة، فهو في النهاية ضعيف أمام كثير من المشكلات التي قد يواجهها في حياتهم، وهذا أمر مشاهد ومحسوس، فالإنسان مخلوق تجري طبيعته على الحلقة التي خلقه الله عليها وهو الضعف والعجز. وقد قرّر الله -تعالى- هذا الوصف الإنساني البشري في القرآن الكريم، حيث قال: **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ**.^{٣٦}

قال الآلوسي^{٣٧}: أي ابتدأكم ضعفاء وجعل الضعف أساس أمركم كقوله تعالى: **(وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا)**.^{٣٨} ويقول الرازي: أي مبناكم على الضعف.^{٣٩} وقال الزمخشري: يعني أنّ أساس أمركم وما عليه جبلتكم وبنيتكم الضعف.^{٤٠} ويقول المبرّد: **(خلقكم من ضعف) أي ضعفاء**.^{٤١}

وعلى هذا الأساس شرع الله -تعالى- اليسر والتيسير، وخفف لنا بعض أحكامه وشرائعه جرياً لهذه الجبلة البشرية حتى لا يتعزّض الإنسان للحرج والمشقة والضييق من حيث لا يشعر، فقال جلّ جلاله: **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا**.^{٤٢}

قال الزمخشري: بإحلال نكاح الأمة وغيره من الرخص (وخلق الإنسان ضعيفاً)،

^{٣٦} القرآن، الروم: ٣٠: ٥٤.

^{٣٧} هو الإمام المفسر سنهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوبي، ولد سنة ١٢١٧هـ وتوفي سنة ١٢٧٠هـ رحمه الله، من مؤلفاته: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، راجع: الزركلي. خير الدين، الأعلام، ١٩٩٩م، ٧: ١٧٦.

^{٣٨} الآلوبي، ٢١: ٥٨.

^{٣٩} الرازي، ٢٥: ١١٩.

^{٤٠} الزمخشري. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الحوارزمي، ١٩٦٦م، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ٣: ٢٢٦.

^{٤١} انظر: الرازي، ٢٢: ١٤٨.

^{٤٢} القرآن، النساء: ٤: ٢٨. قال الحسن: المراد ضعف الحلقة يؤله أذن حدث نزل به. انظر: الآلوبي، ٥: ١٤.

لا يصبر عن الشهوات وعلى مشاق الطاعات.^{٤٣} وقال الفاداني: "أي يسهل عليكم أحكام الشرائع إحساناً ولطفاً وتفضلاً وليس فيها تثقيل كما ثقل في أحكام بني إسرائيل".^{٤٥}

فهذه الآية وإن كانت واردة في أمر خاص وهو جواز نكاح الإماء عند الضرورة كما روي عن مجاهد ومقاتل وطاووس وابن زيد وغيرهم،^{٤٦} إلا أن البقية من العلماء ذهبوا إلى أن هذا عام في جميع التكليف وأحكام الشريعة.^{٤٧}

فهذه القاعدة أساس من أسس الشرع ينبثق عنها أكثر الرخص الشرعية، بل إنها دعامة من دعائم الإسلام التي يقوم عليها بنيان الفقه الإسلامي. ولتوفر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الدالة عليها وعلى مدلولاتها، صارت أصلاً مقطوعاً بها. يقول الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع".^{٤٨} ولا شك أن الحرج مشقة وضيق.

وعلى هذا فإن المشقة في الشريعة معدومة ومنفية، وإذا وجدت المشقة الطارئة لأمر ما، فهي مرفوعة، إذ الشريعة لم تكن محمولة على الإنسان لتكون ذريعة إلى إرهاب الجسم وإضعاف الجسد بحال من الأحوال.^{٤٩} والآيات القرآنية الشاهدة عليها كثيرة، وقد ذكرنا بعضاً منها. ومنها قوله تعالى:

^{٤٣} الزمخشري، ١: ٥١.

^{٤٤} هو العلامة المسند الأصولي أبو الفيض محمد ياسن بن محمد بن عيسى الفاداني، نسبة إلى فادان: إقليم في إندونيسيا، ولد بمكة المكرمة سنة ١٣٣٥ هـ وتوفي سنة ١٤١٠ هـ رحمه الله، من مؤلفاته الكثيرة: الدر المنضود في شرح سنن أبي داود. راجع: مقدمة الفوائد الجنية، ص ٣٧ وما بعدها.

^{٤٥} راجع: الفاداني. محمد ياسن، ١٩٩٦، الفوائد الجنية، ٢: ٢٤٤.

^{٤٦} انظر: الطبري، ٣: ٢٢٥٦. والرازي، ١٠: ٥٥. وآلوبي، ٥: ١٤.

^{٤٧} راجع: الرازي، ١١: ١٦٩. أيضاً: القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ٢٠٠٢م، الجامع لأحكام القرآن، ٣: ١٠٧-١٠٨.

^{٤٨} الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخبي، ١٤٢١هـ الموافقات في أصول الشريعة، ١: ٥٢٠. وراجع أيضاً: الاعتصام، ١: ٣٤٠.

^{٤٩} يلاحظ أن المشقة التي نعنيها هنا هي المنفية بالنصوص الشرعية والداعية إلى التيسير والترخيص المتجاوزة للحدود العادية والطاقة البشرية، وليست المشقة الطبيعية التي يمكن تحملها، ولا المشقة المقدرة بالأهواء والآراء المجردة. وإلا فكل واجب أوجبنا الله تعالى - إتياء فيه من المشقة لكنها مقدورة لدى الإنسان، كمشقة الصلاة والصيام والعمل لطلب المعيشة وغيرها. راجع: مصطفى الزرقا، ٢: ١٠٠١. وقارن بما ذكره محمد أبو زهرة، ١٩٦٧م، موسوعة الفقه الإسلامي، ٢: ٥٢. والشاطبي، الاعتصام، ١: ٣٤١.

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ. ٥٠ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. ٥١

وهذه القاعدة أيضًا فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة والسماحة، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يطيقون، أو بما يوقعهم في الضيق والعنت، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم البشرية، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم. وهذا المعام للشريعة الإسلامية ليس ببعيد عنها، إذ الله -تعالى- قررها لتحافظ على ضروريات الإنسان الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال بضوابطها وروابطها المسطورة في كتب الأصول.

فكل إنسان عاقل يعيش للحفاظ على هذه الضروريات، بغض النظر عن كونه مسالمًا أو غير مسلم، اللهم إلا من لا دين له، فلا يحتاج إلى حفظ عقيدته ودينه من الخلل والدخائل. فهذه القاعدة تجعل المسلم ثابتًا على دينه وعقيدته، راسخًا في القيام بالواجبات وترك المنهيات، بها يشعر أنه يحتاج إلى الشريعة وتعاليمها العظمى، وبها يسلك في حياته الدنيوية من غير أن ينجح إلى جانب من الإفراط أو التفريط في الأمور، ومن غير أن يتعرض للمشقة والحرج والضيق.

وإذا ترك الإنسان حيًا من غير ضوابط ولا روابط شرعية تقيده، لآل الأمر إلى ما آل إليه كثير من الأمم السابقة والحاضرة الغرقى في المتاهات الزائلة، وفسدت الأمور، واختلت المصالح المرجوة. إذ كل يفعل ما يشاء ويختار بما يراه حسنًا ويحسبون بذلك أنهم يحسنون صنعًا، والشواهد الواقعية مشهودة ومحسوسة. فالدين والشريعة هي التي تضمن للإنسان والإنسانية ما يفتقرون إليه من الحفاظ على ضرورياتهم الخمس. يقول الشاطبي: "فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف (أي النفس) لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش". ٥٢

وعلى هذا، فبدأ التوسط والاعتدال في الأمور يعتبر همزة وصل لحصون الأفراد والمجتمع من المشقة والضيق والوقوع فيهما من حيث لا يشعرون. فكم من الناس يقعون فيما وقع فيه بعض الأمم السابقة من تضيق النفس وتعنتها من غير ضابط

٥٠ القرآن، البقرة: ٢: ١٨٥.

٥١ القرآن، البقرة: ٢: ٢٨٦.

٥٢ الشاطبي، الموافقات، ٢: ٣٢.

شرعي زاعمين أن ما صنعوه من الدين، مع أن الدين الحنيف السهل تبرأ منه والحنيفية السمحة لا تقتر به. وأحاديث رسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلم- طافحة جمّة في الحث على التيسير والحضّ عليه إمّا على سبيل التصريح أو التلميح، مما يدلنا على اعتناء الشريعة به، وبمفهومه يدلّ على الأمر بالتوسط والاعتدال. فالتصريح مثل ما قاله لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- حين بعثهما إلى اليمن: يئسرا ولا تعسرا، وبئسرا ولا تنفرا، وتطاوعا.^{٥٣}

ويقول -عليه الصلاة والسلام-: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.^{٥٤} قال المناوي^{٥٥}: "والله السمحة هي الله التي لا حرج فيها ولا تضيق على الناس وهي ملة الإسلام".^{٥٦} فالسماحة والسهولة من أوصاف الإسلام الجوهرية اللاصقة بها، هو وسط بين التشدد والتساهل، وبين الغلو والجفاء. فتكليفه تلائم الفطرة الإنسانية وتنسجمها في شتى نواحي تشريعاته. فإذا مال الإنسان عن التوسط والإعتدال فآله إلى المشقة والضيق لا محالة، وهو محاسب على نفسه لا على الإسلام وشريعته.^{٥٧}

وعلى هذا كلّ فإن هذه القاعدة الجليلة وما ينبثق عنها من التطبيقات هي نتيجة منطقية من كون الشريعة قائمة على أساس رفع الحرج والتيسير.^{٥٨} وهو أحد أسس التشريع الإسلامي الذي تميّز به عن غيره من الشرائع الأرضية والقوانين الوضعية، وهي جليلة في كلّ أحكامها وتطبيقاتها العملية. وما ينبغي التنبيه عليه -كما قال العلماء-: أن رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلاّبة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم

^{٥٣} متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ١١٣٠، ٢: ١٦٣.

^{٥٤} العسقلاني، فتح الباري، ١: ٩٣.

^{٥٥} هو الإمام المحدث أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السبلي المناوي، ثم القاهري، الشافعي، ولد سنة ٧٤٢هـ وتوفي سنة ٨٠٣هـ رحمه الله، من مؤلفاته: كشف المناهج والتناقيح في تحريج أحاديث المصابيح. انظر: الزركلي، ٥: ٢٩٩-٣٠٠.

^{٥٦} انظر: حاشية القاديني، ١: ٢٤٥.

^{٥٧} راجع: الزحيلي، ص ٥٨٤. وانظر أيضا: قطب الريسوني، ٢٠٠٧م، التيسير الفقيهي؛ مشروعيته وضوابطه وعوائده، ص ١٨.

^{٥٨} انظر: عمر سليمان عبد الله الأشقر، ٢٠٠٥م، المدخل إلى الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلاميين، ص ٧٧.

الدين.^{٥٩} ففقه هذا اليسر والتعامل مع أحكام الإسلام ومع الآخري وفق هذا الفقه هو مقتضى كون هذا الدين رحمة ونعمة وشريعة واسعة كاملة.^{٦٠}

ومن أعظم الأسباب وأهمها في فقه اليسر على وجهه الصحيح هو فهم التوسط والاعتدال ومعرفة مقاصدهما والعمل بهما في جميع شؤون الدين، وهي نتيجة منطقية على توسط الإسلام واعتداله، إذ التوسط والاعتدال في الأمور هو من أهم الأسباب لحسن الإنسان من الوقوع في المشقة والضيق من حيث لا يدري.

وعلى هذا علّل الشاطبي رفع الحرج بعلتين اثنتين هما:

الخوف من الانقطاع في الطريق، وبغض العبادة، وكرهه التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فرما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالملكف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.^{٦١}

فهذا التعليل تأصيل قويّ ومتين لمبدأ التوسط والاعتدال وأهميته في باب العبادة. فالإنسان إذا حاول أن يتعبّد بعبادة ما، دون مراعاة جسمه وطاقته الإنسانية، فمآله إلى السامة والضجر، وقد يكون مبغضاً لتلك العبادة نفسها ومكرهاً لها، أو قد يكون مقصراً في أداءها في يوم من الأيام لشعوره باليأس وغيره.

وعلى هذا المنطلق أيضاً قعد الأصوليون قاعدة "لا يجوز ارتكاب ما يشقّ على النفس". وما ذكره من فروع هذه القاعدة: منع قيام طول الليل، والوصال في الصوم وغيرهما، مستشهدين بما صحّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنع عنهما والحثّ على العمل بخلافهما.

ومعلوم بطبيعة الإنسان وجبلته أنهما يؤدّيان إلى الحرج ومفضيان إلى المشقة

^{٥٩} انظر: القرطبي، ١٢: ٦٧.

^{٦٠} راجع: الأشقر، ص ٧٨.

^{٦١} الشاطبي، الموافقات، ٢: ٢٣٣. وانظر أيضاً: الدهلوي. الشاه وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم، ١٩٩٥م، حجة الله البالغة، ٢: ٣٩. ونحوه في: ابن عاشور. محمد الطاهر، ١٩٩٩م، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٩.

والضيق، بل قد يجتزئ بهما إلى ضعف الأبدان والأجسام أو إلى هلاكها. فهذان الصنيعان مائلان عن التوسط والاعتدال، بل هما إفراط بعينه، ممنوع شرعاً وعقلاً، مجانب للتدين الصحيح الذي سلكه خير البشر -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الكرام. ونبينا الكريم -صلى الله عليه وسلم- نصح وأرشد الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عندما عزم على صيام الدهر والقيام طول الليل، ومن نصائحهم وإرشاداته النبوية، قوله: "فإن لجسدك عليك حقاً".^{٦٢}

ولهذا أيضاً ردّ النبي -عليه الصلاة والسلام- التبتل على عثمان بن مظعون، حتى قال الصحابة: لو أذن له لا اختصينا.^{٦٣} فهو إشارة إلى أن التبتل المتعمد من غير دافع شرعي أو لأجل الكره بالزواج نوع من التفريط المائل عن الوسطية، إذ هو معارض للظرة التي فطر الله عليها الناس بتشريع الزواج، ولولا ذلك لما ردّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن مظعون في صنيعه، وهو الصادق المصدوق في كلامه -عليه السلام- والسلام، وفي ذلك تعليم للأمة الإسلامية عن مبدأ الوسطية. اللهم إلا من له ظروف خاصة تمنعه من الزواج، لا لأجل الكره به كما فعل القساوسة والرهبان والأخبار. وبهذا اتضحت العلاقة بين الوسطية وقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

الخلاصة:

ما عرضنا في هذا البحث المتواضع علمنا العلاقة الوطيدة بين الوسطية وقاعدتي "الضرر يزال" و"المشقة تجلب التيسير" كعلاقة الجلود بالعظام، لا يمكن انفكاكها بحال من الأحوال، ولا يمكن الفصل بينهما. فوسطية الإسلام وشريعته تحمي الإنسان من الوقوع في الضرر والإضرار بالغير، كما أنها تصون المسلم من الوقوع في المشقة المتعمدة أو الغير المتعمدة، وتقيه من تعرّض النفس أو الغير من الوقوع في الحرج والعنت من حيث لا يدري ولا يشعر. ومن جانب آخر تجعل الإنسان سائراً على التدين القائم على أساس اليسر والسهولة دون خلل و انحلال في التنفيذ

^{٦٢} انظر الحديث بكاه في: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تصرر به، أو فوت به حقاً أو لم يقطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم ٧١٥، ٢: ١٩.

^{٦٣} متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر: اللؤلؤ والمرجان، كتاب النكاح، رقم ٨٨٦، ٢: ٧١-٧٢. وراجع النقاش حول مفهوم هذا الحديث بشيء من التوسع: الشاطبي، الاعتصام، ١: ٣٣٥ وما بعدها.

والعمل, وتكمن لهم الحياة المستقرة على المنهج الإلهي القويم.

وما ذكرنا أيضًا علمنا أن كثيرًا من النصوص الشرعية تنبئ عن التيسير في الشريعة ورفع الحرج, وأنها تراعي الطاقة البشرية في التكليف, وأنها رحمة للخلق, وأنها قائمة على أساس السهولة واليسر وغيرها. فكل ذلك لا تتحقق على وجهها الصحيح إلا بالتوسط والاعتدال. وعليه, فلا يتم إسلام أحد بمعناه الحقيقي إلا بالتوسط والاعتدال, ولا يكمل إسلام امرء على الوجه الذي أراده الله -تعالى- إلا بالابتعاد عن الافراط والتفريط في الأمور. فكلمًا توسط المرء في أمور دينه فهو إلى مقاصد الشريعة أقرب, وكلّ ما ابتعد عنه فهو عن الشريعة ومقاصدها أبعد.

فإذا حاول الإنسان أن يعنت نفسه وغيره ويعسر ما كان ميسورًا في الشريعة, أو لا يراعي طاقته البشرية في العبادة وغيرها بحيث يجبر بدنه وجسمه للقيام بعبادة ما, أو يُعمل عقله وفكره متجاوزًا حدودهما, فهو مائل عن التوسط والاعتدال, والخطأ منه وهو مسؤول عنه, والإسلام بريء مما فعل. فالتدين الصحيح هو ما يقوم على أساس التوسط والاعتدال, والميل عنه هو إيقاع النفس في الضرر, بجانب عن التدين الحق. يقول القنّوجي: ”ولهذا كان الإيمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه, وترك ما يضره“. والله أعلم وعليه التكلان

المراجع:

القرآن الكريم.

الآلوسي. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

الأزهري. أبو منصور محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: د. رياض زكي قاسم.

الألباني. محمد ناصر الدين، ١٩٨٨م، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي.

الألباني. محمد ناصر الدين، ١٩٨٥م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي.

ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم، ١٣٨١هـ، مجموع الفتاوى، جدة: مطبعة الرياض، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد.

ابن حمزة الحسيني. الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، ١٩٨٢م، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ٢٠٠٣م، المقدمة، ط٨، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدّهلوي. الشاه وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم، ١٩٩٥م، حجة الله البالغة، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد سالم هاشم.

الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار المنار، دراسة وتقديم: الدكتور عبد الفتاح البركاوي. بدون سنة.

الرازي. فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الريّ، ٢٠٠٢م، التفسير الكبير، بيروت: دار الفكر، تقديم: الشيخ خليل محي الدين الميس.

الزركلي. خير الدين، الأعلام، ١٩٩٩م، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين.

الزمخشري. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، ١٩٦٦م، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي.

الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، ١٤٢١هـ، الموافقات في أصول الشريعة، الأردن: دار ابن عقان، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان.

الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، القاهرة: مطبعة السعادة، تعريف: السيد محمد رشيد رضا، بدون سنة.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ٢٠٠٥م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة: دار السلام، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري، محمد عادل محمد، محمد عبد اللطيف خلف، ومحمود مرسي عبد الحميد.

عبد الكريم زيدان، ٢٠٠٣م، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور. محمد الطاهر، ١٩٩٩م، مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.

عمر سليمان عبد الله الأشقر، ٢٠٠٥م، المدخل إلى الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلاميين، الأردن: دار النفائس.

علي أحمد الندوي، ٢٠٠٤م، القواعد الفقهية، ط٦، دمشق: دار القلم.

علي محمد الصلابي، ١٩٩٩م، الوسطية في القرآن الكريم، الأردن: دار النفائس-دار البيارق.

العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: المكتبة السلفية، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، بدون سنة.

فتحي رضوان, ١٩٧٥م, من فلسفة التشريع الإسلامي, ط٢, بيروت: دار الكتاب اللبناني.

الفاداني. أبو الفيض محمد ياسين بن محمد بن عيسى, ١٩٩٦م, الفوائد الجنية؛ حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية, ط٢, بيروت: دار البشائر الإسلامية, اعتناء وتقديم: رمزي سعد الدين دمشقية.

ابن فارس. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, ١٩٩٩م, مقاييس اللغة, بيروت: دار الجيل, تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون.

قطب الريسوني, ٢٠٠٧م, التيسير الفقهي؛ مشروعيته وضوابطه وعوائده, بيروت: دار ابن حزم.

القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري, ٢٠٠٢م, الجامع لأحكام القرآن, بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القنوجي. صديق حسن خان, ١٩٩٢م, فتح البيان في مقاصد القرآن, بيروت: المكتبة العصرية, تقديم ومراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

القنوجي. صديق حسن خان, بدون سنة, الدين الخالص, القاهرة: دار التراث, تحقيق: محمد زهري النجار.

ابن كثير. أبو الفداء عماد الدين, ٢٠٠٠م, تفسير القرآن العظيم, جيزة: مؤسسة قرطبة-مكتبة أولاد الشيخ للتراث, تحقيق: مصطفى السيد محمد, ومحمد السيد رشاد, ومحمد فضل العجماوي, وعلي أحمد عبد الباقي, وحسن عباس قطب.

محمد أبو زهرة, ١٩٦٧م, موسوعة الفقه الإسلامي, القاهرة: جمعية الدراسات الإسلامية.

محمد فؤاد عبد الباقي, ١٩٩٧م, اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان, ط٣, القاهرة: دار الحديث, أعدّ فهارسه: أبو حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران.

محمود أحمد الزين, ٢٠٠٤م, القرآن؛ إيجاز تشريعي متجدد, الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

مصطفى الزرقا, ١٩٩٨م, المدخل الفقهي العام, دمشق: دار القلم - بيروت: الدار الشامية.

النيسابوري. محمود بن أبي الحسن بن الحسين, ١٩٩٧م, إيجاز البيان عن معاني القرآن, الرياض: مكتبة التوبة, تحقيق: د. علي بن سليمان العبيد.

وهبة الزحيلي, ١٤٢٨م, قضايا الفقه والفكر المعاصر, دمشق: دار الفكر.